الآخرة عذاب شديد لمن آثر عليها الدنيا ومغفرة من الله ورضوانه
لمن لم يؤثر عليها الدنيا وهي الحياة الدنيا ما التمتع فيها الامتاع
الغرور سابقوا سارعوا وتسابقين في الضمار . الخ
مغفرة من ربكم اي موجباتها وجنة عرضها كعرض السماء والارض
العرض السعة اعدت للذين آمنوا بالله ورسله ذالك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . فالخرج غير كتاب
ابي عبيدة فقراء على الناس وقال بالاصل المدينة قد ابو

كتاب ابي عبيدة يعرض بكم وكتابكم على الجهاد قال فلم يلبث الناس وكم يستعدون للخروج ان ورد البشير على عمر يفتح الله على ابي عبيدة بالنضرة العظمى وهزيمة المشركين وقتلهم قال فقال عمر الله اكبر الله اكبر بكسر اللام للقسم والنصب يعني والله العجب بعد ذا ان بقي رئيس قابل يقول لوكان خالد يغني والياعلى الشام مكان ابي عبيدة طاحن سراة اهل الشام على حصره لعلهم بشجاعته وما النصر الا من عند الله قال ابو يوسف حدثنا سليمان قال حدثنا حشيش بالحاء المهملة والنون مفتوحتين وشين معجمة مهملة القيسي واسمه الحسين بن قيس وكنيته ابو علي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الجهم اللهم ان نجد ثوابعة اوكيشة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته اي خطته وبنته العرب . اي خلفائهم وملوكهم كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط مثلا فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا وكل مصر كان الجهم فيه

بلغ ٨٧ سم

في نسخة صح

في نسخة الله اكبر تعدد مرتين وليس كر اللام

في نسخة ربيعة تقابل

بلاد ربيعة قبيل الامصار

ففتح الله على العرب . اي ملكهم صلحا فنزلوا اي الجهم على حكمهم
فلجهم ما شرط لهم في كتاب عهدهم . وهو كتاب الصلح ويجب
على ولاة الامر منعه العرب ان يعولهم بذلك . اي يأخذوا لهم و
يمكنوهم من فعل ما شرط لهم في كتاب عهدهم . فصل في اهل الدعارة
بفتح الدال والعين والراء المهملات وتثليث الدال اي اهل
الفسق والخبث والتلصص بصادين مهملتين وهو فعل اللص الذي يأخذ اموال الناس خطفا . قال ابو يوسف واما سألت
عنه يا امير المؤمنين من امر اي حكم اهل الدعارة والفسق و
التلصص اذا اخذوا بالنار المجهول اي قبض عليهم في شيء من
الخنايا وجدوا هل يجري عليهم من النفقة ما يقوتهم ما داموا في
الحبس والذي يجري عليهم هل هو من مال الصدقة اي الزكاة
او غير مال الصدقة . من اموال بيت مال المسلمين . وما ينبغي اي
يجب ان يعمل به اي بما يجري عليهم كيف ينفق عليهم منه قال
ابو يوسف لابد اي يجب لهم ان كان في شمال عالهم محبوسا اذا لم يكن
له شيء يأكل منه لاموال ولا دور شيء كوفيستقرض من على عليها ما ينفق به
بدنه اي بدنه رمقه اي يجري عليه من الصدقة او من بيت المال
من غير مال الزكاة من اي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك اي جائز
لك فعله وكان احب الي ان يجري عليهم من بيت المال من غير مال
الزكاة لان مستحقيه وهم الاصناف الثمانية ثبت استحقاقهم له بنص
القرآن فالصرف منه الى من سواهم خلاف الاولى . يجري على كل واحد
منهم ما يقوته اي يقيم بنيته عن الهلاك فانه الضرر الشديد

والجنايات وما يجب فيه من الحدود زيادة في نسخة المتن المطبوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)